

الرسائل العشر

- [229] 4 و 5 - ولبس الحلى التي 42 لم تجر عادة المرأة بها، ولبس الثياب المصبوغة لها. 6 - وشم [جميع ص س] أنواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات. 7 - واستعمال الحناء 43 للزينة. 8 - والنقاب للمرأة. 9 و 10 - والاكتحال بالسواد، أو بما 44 فيه طيب. 11 - والنظر في المرأة. 12 - واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام إذا كانت رايتها تبقى إلى بعد الاحرام. 13 - والسواك الذي يدمي فاه. 14 - وحك الجسد 45 على وجه يدميه. 15 - ودخول الحمام المؤدى إلى الضعف 46. وقد بينا في النهاية ما يلزم المحرم بمخالفة (47) هذه الافعال والتروك من الكفارات مشروحا لا يحتمل ذكرها (48) ههنا. فما يلزمه منها في إحرام (49) الحج على اختلاف ضروبه فلا ينحره إلا بمنى، وما يلزمه في إحرام العمرة المبتولة لا ينحره إلا بمكة قبالة البيت بالحزورة. ويلزم المحل في الحرم القيمة، والمحرم في الحل الجزاء، والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه (50) في الكتاب. وأما (51) الجماع فإن كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر [س فقد] بطل حجه، وعليه إتمامه، والحج من قابل. 42 - (ك): الذي! 43 - (ك): الحنا! 44 - (س): وبما، (ك): بما. 45 - (ص): فالجدا! 46 - (ك): ضعف. 47 - (س): بمخالفته. 48 - (س): ذكره. 49 - (ص): الاحرام الحج! 50 - (ك): قدمناه. 51 - (ك): فاما.
-